

Distr.: General
19 July 2017
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجزائر

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12216(A)



* 1 7 1 2 2 1 6 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والعشرين في الفترة الممتدة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. واستعرضت حالة الجزائر في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس وفد الجزائر وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، السيد رمضان العمامرة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالجزائر في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في الجزائر: توغو، وسلوفينيا، والصين.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الجزائر:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/DZA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/DZA/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27/DZA/3).

٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى الجزائر قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من بلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هاته الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- شكر وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، في تصريحه الاستهلاقي، جميع البلدان المشاركة في الاجتماع على اهتمامها وأوضح أن التقرير الذي أعدّه فريق عمل متعدد التخصصات هو ثمرة الحوار مع المجتمع المدني.

٦- وتتجلى عملية الأخذ بالنهج الديمقراطي في الجزائر، على الخصوص، في تنظيم انتخابات حرة وشفافة بصورة منتظمة، وفي تنوع مكونات البرلمان (٣٦ حزباً ونحو ٢٠ نائباً برلمانياً مستقلاً)، وفي السير الديمقراطي للمؤسسات، وفي التعبير الحر عن الآراء، وفي التنامي الباهر لتكوين الجمعيات.

٧- ومكّن اعتماد قانونين في عام ٢٠١٢ من ارتفاع عدد الأحزاب السياسية المعتمدة (٧١ حزباً) وعدد المنظمات غير الحكومية (أكثر من ١٠٠ ألف منظمة). أما الحريات النقابية

فتمارسها ٦٥ منظمة وكان اجتماع الهيئة الثلاثية فرصة سانحة لأرباب العمل والنقابات والحكومة كي يدرسوا ويتفقوا على صيغ توافقية للمحافظة على فرص العمل ولتقوية الحماية الاجتماعية وتحسين التنافسية.

٨- وتمارس حرية التجمع والتظاهر بانتظام في جميع أنحاء الجزائر. أما التدبير الذي طُبّق، بصورة استثنائية على التظاهر في الشارع العام في الجزائر العاصمة فقد ارتبط باعتبارات الحفاظ على النظام والأمن العام.

٩- وتُعد الصحف الجزائرية، بـ ١٤٢ صحيفة يومية و٤٣ صحيفة أسبوعية و٩٠ منشوراً دورياً شهرياً آخر، إحدى الصحف الأكثر حرية في مجالها الجغرافي، بإجماع المراقبين. فلا توجد رقابة على المطبوعات ولا احتكار لها.

١٠- وذكر الوزير إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، وهو هيئة دستورية تتألف الأغلبية فيها من ممثلين عن المجتمع المدني مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ويتمتع بصلاحيات واسعة للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم والإعلام والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.

١١- وكرست المراجعة الدستورية بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ مستجدات هامة ولا سيما: تعزيز موقع اللغة الأمازيغية بوصفها لغة رسمية وإنشاء أكاديمية من أجل تحقيق شروط تحويل ذلك إلى واقع ملموس؛ وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، وهو حكم لا يمكن أن يخضع لأي مراجعة دستورية؛ وترسيخ الحقوق المعترف بها للمعارضة السياسية داخل البرلمان؛ وتكريس استقلال المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء واستقلالتهما؛ وإنشاء هيئة مستقلة مكلفة بمراقبة الانتخابات؛ وتشجيع الدولة للمناصفة بين الرجال والنساء في سوق العمل؛ وبدء الأخذ بمبدأ ازدواج الاختصاص القضائي في القضايا الجنائية؛ وتشديد حظر العنف على الطفل؛ وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمحرومين والتكفل بهم؛ وإنشاء مؤسسات استشارية من قبيل الجهاز الوطني لمنع الفساد ومكافحته، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، والمجلس الأعلى للشباب.

١٢- وفي مجال القضاء، ذكّر الوزير بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛ وتبسيط الإجراءات، وتعزيز وسائل تنفيذ القرارات ومبدأ التخصص، وإطلاق خطة للعصرنة تهدف إلى أنسنة ظروف الاحتجاز بما فيها أماكن الحراسة لدى الشرطة التي تخضع بانتظام لتفتيش النيابة العامة. وأكد الوزير أنه لا يوجد في الجزائر مكان احتجاز يخالف القانون.

١٣- وواصلت الجزائر التقييد بوقف اختياري فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٣ وشرعت في عملية ترمي إلى حصر الجرائم التي ينص القانون على عقوبة الإعدام في حال ارتكابها.

١٤- وكثّر الوزير الإعراب عن تشبث الجزائر بعالمية حقوق الإنسان والتي لا يجب بأي حال من الأحوال أن يُفهم أنها تعني طرازاً (مفرداً و/أو موحداً) للتنظيم الاجتماعي أو السياسي. ورفض جملة وتفصيلاً الخلط الذي يلاحظ في العديد من المنابر بشأن الميل الجنسي الذي يقع ضمن دائرة الخصوصيات الحميمة للأشخاص، ليتم عرضه باعتباره شكلاً من أشكال التمييز.

١٥- أما حرية العبادة والدين، التي يكفلها الدستور، فتمارس في إطار القانون ودون أي تمييز. فينق من ميزانية الدولة على صيانة وإعادة تأهيل أماكن العبادة ومنها تُدفع أجور الأعوان من جميع الأديان. ويُحتفل في الجزائر بالأعياد الدينية سواء كانت أعياد المسلمين أو المسيحيين أو اليهود، وتسنُّ أيام عطل قانونية لأتباع تلك الديانات.

١٦- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أكد الوزير أن السلطات العامة تعطي الأولوية لهذه المسألة من خلال ما يلي: زيادة تمثيل النساء في الجمعيات المنتخبة؛ وتشجيع تعيين النساء في مناصب المسؤولية في جميع المجالات؛ وقمع العنف الذي يمارس على المرأة بكافة أشكاله وفي جميع الأماكن والظروف (في المجال الخاص أو المهني أو على الطريق العام)، وحصول ضحاياه على مساعدة قانونية مجانية دون أن يطلبوها؛ وإنشاء مجلس وطني للمرأة، واعتماد استراتيجية لمنع العنف ولمؤازرة الضحايا وإدماجهم؛ وإنشاء صندوق مخصص لدفع النفقة للنساء المطلقات اللواتي لا يحصلن على نفقة من طلقوهن.

١٧- وأصبح قانون العقوبات يجرم الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين. فقد أنشئ جهاز وطني "مخصص" لمتابعة هذه المسائل الناجمة بالأساس عن أزمة المهاجرين.

١٨- والجزائر طرف في معظم الصكوك القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم. وأودعت الجزائر العديد من التقارير لدى الهيئات المختصة.

١٩- وزار الجزائر العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ووجه الوزير دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر المعني باستقلال القضاة والمحامين، وإلى المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، وإلى الخبير المستقل المعني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠- ودكر الوزير بجهود الجزائر في سبيل ضخ استثمارات هائلة في مشاريع الهياكل الأساسية ونفقات التضامن والتحويلات الاجتماعية من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية.

٢١- وعرض الوزير النموذج الجديد للنمو الاقتصادي للفترة ما بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٣٠ وهو النموذج الرامي إلى تثبيت إطار اقتصادي كلي واجتماعي وإلى تحقيق أقصى استفادة ممكنة من موارد الدولة وإلى ترشيد النفقات.

٢٢- وأكد الوزير مجدداً، مع التشديد على آثار التهديدات الإرهابية التي لا تزال تحوم حول الدول الجارة، عزم الجزائر على مواصلة كفاحها للمجموعات الإرهابية ولمسانديها السياسيين وأبواقها الإعلامية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٣- أثناء جلسة التحاور، أدلى ١٠٠ وفد ووفدٍ ببيانات. وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور.
- ٢٤- ورَحِّبَت تونس بالتعديلات الدستورية التي أُدخِلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وبالتعديلات التي أنشأت المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذلك بالجهود المبذولة فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢٥- وأحاطت تركيا علماً بالإصلاحات المؤسسية والسياساتية والاجتماعية والاقتصادية التي تحققت بواسطة التعديلات التي أدخلت على الدستور. واستقصت عن اتخاذ تدابير أخرى لتحسين نوعية التعليم.
- ٢٦- ورَحِّبَت أوكرانيا بتعزيز كل من دور المعارضة واستقلال القضاء كما رحَّبت باستقلالية المجلس الدستوري وبزيادة تكريس حقوق المرأة وإنشاء المنظمة الوطنية لحماية الطفولة.
- ٢٧- واستحسنت الإمارات العربية المتحدة سن القانون رقم ١٥-١٢، الذي أنشئت بموجبه المنظمة الوطنية لحماية الطفولة.
- ٢٨- ورَحِّبَت المملكة المتحدة بتجريم العنف المنزلي والتحرش الجنسي. ولاحظت أن من شأن القانون الداخلي أن يجد من حريتي الوجدان والدين.
- ٢٩- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها من عمليات اعتقال أفراد ينتمون إلى وسائط الإعلام المستقلة وأفراد من الطائفة الأحمدية المسلمة، وكذلك من عملية التسجيل الطويلة والمعقدة بموجب قانون تكوين الجمعيات.
- ٣٠- وشجعت أوروغواي الجزائر على الاستمرار في بذل المزيد من الجهود لتحقيق المناصفة بين الجنسين وحقوق المرأة وأعربت عن استحسانها للوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام.
- ٣١- ورَحِّبَت أوزبكستان بالتعديلات الدستورية الأخيرة التي أدت إلى تقوية جهاز القضاء وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ٣٢- وأشادت قطر بالتعديلات الدستورية المعتمدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة الوطنية لحماية الطفولة.
- ٣٣- ورَحِّبَت فييت نام بإنشاء وتوطيد المؤسسات؛ وبالتدابير المتخذة لمكافحة الفقر وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبال دستور الجديد.
- ٣٤- واستحسن اليمن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتعديلات التشريعية الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل إلى جانب زيادة الشفافية في العمليات الانتخابية.
- ٣٥- وأعربت زامبيا عن قلقها من أن التوصيات التي كانت قد حظيت بالقبول والمتعلقة بجرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية النقابات العمالية لم تنفَّذ فعلياً. ومن الشواغل التي أثَّرت أيضاً حدوث حالات الإعدام خارج القضاء إلى جانب استخدام قوات الأمن القوة المفرطة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات.

- ٣٦- ورَّحبت زيمبابوي بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبتحقيق حصول الجميع على الرعاية الصحية بالجمان ودون تمييز وكذلك على التعليم بالجمان إلى غاية المستوى الجامعي.
- ٣٧- ورَّحبت أنغولا بالإصلاحات الشاملة والشفافة التي رمت إلى تكريس سيادة القانون والحكم الرشيد والتنمية البشرية.
- ٣٨- ورَّحبت الأرجنتين بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولاحظت أن الأرجنتين قد أولت اهتماماً خاصاً لحرية التعبير في الجزائر.
- ٣٩- ولاحظت أرمينيا الصعوبات التي تعترض حماية حقوق المرأة وشجعت الدولة على اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة التمييز والعنف على المرأة.
- ٤٠- وأقرت أستراليا باعتماد التعديلات الدستورية وبتجريم العنف المنزلي والتحرش الجنسي. بيد أن القلق ظل يساورها إزاء ادعاءات كبح ممارسة الحق في حرية التعبير.
- ٤١- ورَّحبت أذربيجان بالتدابير الرامية إلى تكريس استقلال القضاء وتقوية المعايير الأخلاقية في الشؤون العامة وعصرنة الإدارة العمومية.
- ٤٢- ورَّحبت البحرين بقبول الجزائر معظم التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية ومن ضمنها تلك التي قدّمتها البحرين بشأن حقوق المرأة والطفل.
- ٤٣- ورَّحبت بنغلاديش بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والتنمية البشرية بما فيها إنشاء هيئة مراقبة الانتخابات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ٤٤- ورَّحبت بيلاروس بالتدابير التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف على المرأة إلى جانب الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر.
- ٤٥- ورَّحبت بلجيكا بتجريم العنف على المرأة وشجعت على بذل مزيد من الجهود لتنفيذ هذا التشريع الجديد. وأضافت إن التحديات المتعلقة بالهجرة تستدعي تصميماً من الدولة، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التمييز.
- ٤٦- ورَّحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة الوطنية لحماية الطفولة والسياسات الرامية إلى إدماج المرأة إشراكها.
- ٤٧- ورَّحبت البوسنة والهرسك بإنشاء المنظمة الوطنية لحماية الطفولة وبقانون حماية الطفل.
- ٤٨- وأعربت بوتسوانا عن قلقها من أن الأطفال يتعرضون للاحتجاز المطول قبل المحاكمة وأنه لا يتم دائماً فصلهم عن الراشدين أثناء الاحتجاز. وشجعت الجزائر على التصدي لما ورد من ارتفاع شديد في نسبة الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد.
- ٤٩- وأشادت البرازيل بالإنجازات التي تحققت في تعزيز المساواة بين الجنسين وفي الأعمال المنصف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أشادت بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ٥٠- وأشادت بروني دار السلام بتحقيق الغايات المتعلقة بالتعليم والصحة المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية وشجعت الجزائر على تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأشادت بالتقدم الذي أحرز في توفير السكن اللائق.

- ٥١- ورّخت بوركينا فاسو بالتعديلات الدستورية، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبالتدابير المتخذة في مجال حقوق المرأة. ورّخت بتصديق الدولة على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٥٢- ورّخت بوروندي بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة لمكافحة العنف على المرأة ولضمان المساواة بين الجنسين.
- ٥٣- ورّخت كندا بالتدابير المتخذة لمنع العنف على المرأة وللحد منه، ولتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وإتاحة الاتصال بالإنترنت بلا معيق.
- ٥٤- ورّخت تشاد بالإصلاحات الشاملة والشفافة الرامية إلى توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد وإلى زيادة تطوير التشريعات.
- ٥٥- وأعربت شيلي عن أسفها لعدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولاحظت أيضاً عدم تحقيق أي تقدم في إتمام عملية التثبت من الحقيقة وتحقيق العدالة والجبر لضحايا النزاع الذي حدث في التسعينات من القرن الماضي.
- ٥٦- ورّخت الصين بالتدابير الرامية إلى حماية الحقوق في التعليم والصحة والسكن والماء الصالح للشرب، إلى جانب التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد والعنف على المرأة وإلى تقوية الآليات القضائية لحماية حقوق الفئات الضعيفة.
- ٥٧- وشجعت الكونغو الجزائر على زيادة ما تبذله من جهود في المجال التشريعي، ولاحظت بارتياح النتائج الإيجابية التي تحققت في أعمال الحق في الصحة والحق في التعليم.
- ٥٨- ورّخت كوت ديفوار بالتدابير المتخذة لتقوية الإطار التشريعي والمؤسسي ومن جملتها الآليات القضائية الرامية إلى ضمان استقلال القضاء.
- ٥٩- ورّخت كوبا بعملية الإصلاح الشامل والشفاف، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبالتعاون مع آليات حقوق الإنسان.
- ٦٠- وأكد الوفد الجزائري، في رده، أنه لا يوجد صحفيون في السجن بسبب ما يكتبونه. والملاحظات التي تعرّض لها بعض الصحفيين تتعلق بمخالفات تقع تحت طائلة القانون العام (المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبسمعتهم والتشهير). ولم تحدث حالات إعدام خارج القضاء. ونفذت أنشطة قوات الأمن في تقييد صارم بالقانون. ولا علاقة لحالات المنع، أو ما يدعى أنها حالات تقييد أو ملاحقة قائمة على أساس الدين، بممارسة الحريات الدينية لأن جميع الأشخاص المتابعين كانوا موضوع ملاحقة بسبب خروقات تتعلق بالقانون العام. ويزجر قانون العقوبات التمييز العنصري. وتتناول الترسنة القانونية وقانون العقوبات جميع الانتهاكات وأعمال العنف التي تُرتكب في حق نساء وتحصل الضحية فيها على المساعدة القانونية المجانية. ونادراً ما يتم حبس القاصرين؛ وإن حصل ذلك، فإنهم يُفصلون عن الأشخاص الراشدين. ويسر قانون عام ٢٠١٢ تسجيل الجمعيات. وتتماشى القوانين المتعلقة بالحق في التظاهر جميعها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٦١- ورّخت قبرص بجهود الدولة في سبيل ضمان التمتع بالحق في التعليم وبالسياسة التي أدت إلى استقبال أكثر من ٤٠.٠٠٠ شخصاً من الحرب.

- ٦٢- ورَّحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتدابير الرامية إلى تقوية الآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان إلى جانب مواصلة إعطاء الأولوية للتعليم وحماية الطفل والصحة العمومية.
- ٦٣- وقالت الدانمرك إنه آن الأوان لاستكشاف سبل جديدة لمساعدة الجزائر في إطار مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب التي يستند تنفيذها إلى التبادل بين الحكومات.
- ٦٤- ولاحظت جيبوتي بارتياح إنشاء مندوبية وطنية لتعزيز حقوق الطفل كما لاحظت القانون التنظيمي الرامي إلى مساندة الإعلاميين المحترفين.
- ٦٥- ورَّحبت إكوادور بالمبادرات الهادفة إلى ضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في أسرهم وفي بيئاتهم التعليمية والاجتماعية والاقتصادية، كما رَّحبت بخطة العمل المعنونة "الجزائر جديدة بالأطفال".
- ٦٦- ورَّحبت مصر بالإصلاحات الشاملة الرامية إلى كفالة سيادة القانون والحكم الرشيد وإلى إنشاء ثقافة حقوق الإنسان والتنمية البشرية، إلى جانب التحسينات التي أُدخلت على الإطارين التشريعي والمؤسسي.
- ٦٧- ولاحظت إثيوبيا ما أحرزَ من تقدم في إجراء إصلاحات مؤسسية وسياسية واقتصادية واجتماعية من جملتها تعديل الدستور.
- ٦٨- واستقصت فرنسا عن اعترام الدولة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المستقبل القريب.
- ٦٩- وشجَّعت جورجيا الحكومة على مواصلة جهودها فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل ورَّحبت بتجريم العنف على المرأة.
- ٧٠- ولاحظت ألمانيا بإيجابية التعديل الدستوري إلا أن القلق لا يزال يساورها بشأن التحديات التي تعترض حالة حقوق الإنسان.
- ٧١- ورَّحبت غانا بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- ٧٢- وأعربت غواتيمالا عن قلقها من تقارير وردت بشأن تهمة الأقباليات والشعوب الأصلية في الجزائر.
- ٧٣- ورَّحبت هندوراس بالعملية التشاورية التي شُرع فيها بغرض مراجعة الدستور وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ٧٤- ورَّحبت هنغاريا بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالقانون الذي يجرم العنف المنزلي على المرأة وشجَّعت الدولة على كفالة تنفيذه تنفيذاً تاماً.
- ٧٥- وأشادت الهند بتخصيص ٣٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للسياسة الاجتماعية وشجَّعت الجزائر على مواصلة جهودها في سبيل الرفع من نوعية التعليم عموماً عن طريق تعميم الاختيار والتدريب.

- ٧٦- ورَحَّبَت إندونيسيا بالتعديلات الدستورية التي تتيح فرصاً أكبر للديمقراطية التشاركية والمناصفة بين الجنسين في العمالة وتوفّر خدمات حماية الطفل.
- ٧٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لسن أحكام تعرّف قانوناً جرائم من قبيل استخدام الأطفال في التسول والاختطاف والاعتداء الجنسي على قاصر.
- ٧٨- وأشاد العراق بالتعديلات الدستورية التي تشجع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، كما أشاد بإنشاء هيئة مستقلة عليا لمراقبة الانتخابات وبإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ٧٩- وحثت آيرلندا على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة وعلى قبول طلبات الزيارة التي لم تلق جواباً بعد. كما حثت الدولة على نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وعلى إنشاء بيئة آمنة وممكّنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- ٨٠- وقالت إسرائيل إنه لا يزال من الضروري أن تعالج الجزائر العديد من جوانب القصور الشديد ومن جملتها نقص الحرية الدينية وعدم المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق.
- ٨١- ورَحَّبَت إيطاليا بحظر عمل الأطفال وإنشاء مندوبية وطنية لحماية الطفل وبوضع الدولة لنفسها هدف تحقيق المناصفة بين الجنسين في العمالة، وبتحريم العنف على المرأة.
- ٨٢- وأشاد الأردن بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ٨٣- وقدمت كينيا توصيات.
- ٨٤- ورَحَّبَت الكويت بمواصلة الدولة إصلاحاتها عن طريق اعتماد إصلاحات مؤسسية وسياسية واقتصادية أدت إلى تحسين الإطار التشريعي وإلى رفع درجة مشاركة المواطنين وإلى تحسين ظروف العيش، ويسرت الاستفادة من الخدمات العامة.
- ٨٥- وأشاد لبنان بالتعديلات الدستورية التي توطد الديمقراطية التشاركية وحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، كما أشاد بتعاون الدولة مع آليات مجلس حقوق الإنسان.
- ٨٦- وأشادت ليبيا بالجهود التي تبذلها الدولة في سبيل تنفيذ الإصلاحات المؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعديلات الدستورية.
- ٨٧- وأشادت لكسمبرغ بالتعديلات الدستورية التي أنشئ بموجبها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة الوطنية لمكافحة الفساد ومنعه.
- ٨٨- ولاحظت مدغشقر بارتياح أعمال الحق في التعليم والتحسينات التي أدخلت على قطاع الصحة.
- ٨٩- واستحسنت ملديف إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأمانة المظالم الوطنية لحماية الطفل.
- ٩٠- وهنأت موريتانيا الجزائر على ما تبذله من جهود في سبيل مكافحة الآفات الاجتماعية وجميع أشكال التطرف والتلقين المذهبي واعتناق المواقف الراديكالية.

- ٩١- ورّخت موريشيوس بالتدابير التشريعية المتخذة لحماية الطفل ولتجريم العنف ضد المرأة. ولا حظت البند الذي ينص على توفير التعليم والرعاية الصحية بالمجان للجميع.
- ٩٢- ورّخت المكسيك بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وحثّت الجزائر على كفالة استقلال المجلس واستقلالته وحياده.
- ٩٣- ولاحظ الجبل الأسود أنه لا تزال هناك حاجة إلى إحراز قدر أكبر من التقدم والإصلاحات في أعمال حقوق الطفل ولا سيما في مجالات نظام قضاء الأحداث والعنف على الطفل وتطوير التعليم الجامع.
- ٩٤- ورّخت موزمبيق بالدستور الجديد الذي ينص على أمور منها تحديد عدد الولايات الرئاسية والحق في الاعتداد بعدم الدستورية، مما يوطد أسس الديمقراطية.
- ٩٥- ورداً على ما قيل، قال وزير الدولة إن موقف الجزائر فيما يتعلق بنظام روما الأساسي يتماشى مع قرار الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن. وقال إنه لا يوجد أي تمييز ولا فصل على أساس عرقي بين المواطنين الجزائريين من حيث الحقوق والواجبات. وأشار الوفد إلى أن الدستور يكفل حرية ممارسة العبادات والأديان دون أي تمييز. وأضاف أن الهدف من التطوير الاجتماعي للسكن هو تلبية الحاجة إلى الوحدات السكنية والقضاء على أحياء الصفيح.
- ٩٦- وأشادت ناميبيا بالإصلاحات التشريعية التي تكملت باعتماد دستور عام ٢٠١٦ الذي أنشئ بموجبه العديد من المؤسسات من جملتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ٩٧- ورّخت هولندا بالإصلاحات التي أريد بها جعل تشريعات الدولة تتماشى مع التزاماتها الدولية ولا سيما التعديلات التي أُدخلت على الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.
- ٩٨- ورّخت النيجر بالتدابير المتخذة بشأن الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وتقوية المعارضة البرلمانية، وتحقيق الهدف المتمثل في المناصفة بين النساء والرجال في العمالة، وتوطيد استقلال القضاء.
- ٩٩- وأشادت النرويج بالتشريعات المناهضة للعنف المنزلي وبالتقدم الذي أحرز باتجاه ضمان حقوق المرأة إلى جانب المراجعات الدستورية الأخيرة التي كرّست مبادئ حقوق الإنسان.
- ١٠٠- وأشادت عُمان بالإصلاحات الشاملة الرامية إلى توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والتنمية البشرية ومن جملتها الإصلاحات الدستورية.
- ١٠١- ورّخت باكستان بتقوية جهاز القضاء وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبوضع قوانين لحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٢- ورّخت باراغواي بالقانون الذي يجرم العنف المنزلي وباستحداث حصة ٣٠ في المائة، بموجب القانون، المخصصة للنساء على قوائم الأحزاب فيما يخص الانتخابات التشريعية وغيرها من الانتخابات. ورّخت بسحب تحفظ الدولة على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٠٣- ورّخت بيرو بالإصلاح الذي أدرج في الدستور حقوقاً أساسية مثل حرية التعبير والمناصفة بين الجنسين والاعتراف بالأمازيغية لغة رسمية.

- ١٠٤ - وأشادت الفلبين بالتعديلات الدستورية بما فيها تلك المتعلقة بتعزيز استقلال القضاء والضمانات الديمقراطية التشاركية والمساواة بين الجنسين وإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات.
- ١٠٥ - واستحسنت البرتغال اعتماد قانون يجرّم العنف المنزلي على المرأة ورّجبت بالجهود المبذولة في مجالي التعليم والصحة. وأعربت عن أسفها لعدم وجود إطار تشريعي ومؤسسات إدارية تُعنى بحماية اللاجئين وملتزمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية.
- ١٠٦ - وأنتت جمهورية فنزويلا البوليفارية على التعديل الدستوري. ولاحظت أن الحصول على التعليم والرعاية الصحية مكفول للجميع بالجمان وأن الأهداف الإنمائية للألفية في هذين المجالين قد تحققت قبل بلوغ الموعد النهائي المضروب لها.
- ١٠٧ - ورّجبت جمهورية كوريا بترسيخ حقوق الإنسان بواسطة عمليات إصلاح مؤسسية واجتماعية واقتصادية وبواسطة تعديلات دستورية وعن طريق تجريم العنف المنزلي وتعاون الدولة مع آليات حقوق الإنسان.
- ١٠٨ - ورّجبت جمهورية مولدوفا بالتعديلات الدستورية ولاحظت أنه لا يزال هناك العديد من التحديات وبخاصة منها التحديات التي تعترض حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد وحرية التجمع السلمي. وأعربت عن قلقها من اضطهاد الصحفيين ومن ضيق الحيز المتاح للمجتمع المدني ومن التمييز والعنف اللذان يمارسان في حق الأقليات الدينية.
- ١٠٩ - وأشادت رواندا بمراجعة الدستور التي تعزز سيادة القانون وتقوي العملية الديمقراطية. ومع أنها لاحظت التقدم المحرز في مكافحة العنف على المرأة، شجعت الدولة على تنفيذ التشريعات الوطنية تنفيذاً تاماً وعلى إزالة الثغرات الموجودة فيها.
- ١١٠ - وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود المبذولة من أجل ترسيخ الحق في التعليم واعتبرت الإصلاحات الدستورية خطوة إيجابية على المستويات المؤسسية والسياسية والاجتماعية والاقتصادي. وأشادت بالتحسينات التي طرأت على مؤشرات الصحة.
- ١١١ - ورّجبت السنغال بمراجعة الدستور في عام ٢٠١٦ وبتجريم العنف على المرأة.
- ١١٢ - وأشادت صربيا بالجهود المبذولة لأجل ضمان الحصول على التعليم ورّجبت بالمساواة بين الجنسين التي تحققت إلى حد كبير في جميع المستويات التعليمية. وشجعت تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية المرأة.
- ١١٣ - ورّجبت سيراليون بخطة العمل الوطنية الرامية إلى حماية الطفل وإلى كفالة الحق في الصحة والتعليم الجيد. وشجعت الدولة على مواصلة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل التسجيل الفعال للصحراويين الذين يعيشون في ظروف هشة.
- ١١٤ - ورّجبت سلوفينيا بالدستور الجديد الذي تضمن أحكاماً بشأن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتجريم العنف المنزلي على المرأة.
- ١١٥ - وأشادت جنوب أفريقيا بعملية مراجعة الدستور كما أشادت بثبات الدولة على مساندة شعب الصحراء الغربية فيما يتعلق بتقرير المصير وبشجاعتها في الدفاع عنه.

- ١١٦- وأشاد جنوب السودان باعتماد الإصلاحات المؤسسية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ورُحِبَ بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوفير التدريب في مؤسسات إنفاذ القانون.
- ١١٧- ورُحِبَت إسبانيا بإصلاح الدستور في عام ٢٠١٦ وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ١١٨- ورُحِبَت سري لانكا بالتعديلات الدستورية ومن جملتها إنشاء المجلس الدستوري والهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات.
- ١١٩- ولاحظت دولة فلسطين التقدم الذي أُحرز في مجال التعليم ورُحِبَت بتخصيص قدر كبير من الميزانية لذلك الحق. ورُحِبَت بالتعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي والتي ترمي إلى حماية المرأة.
- ١٢٠- وأشاد السودان بالتعديلات الدستورية وإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمنظمة الوطنية لحماية الطفولة.
- ١٢١- وأشادت السويد بالضمانات الدستورية التي تكفل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، إلا أنها لاحظت أن تنفيذها قد اتسم بالتباين.
- ١٢٢- ورُحِبَت سويسرا بقانون عام ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة العنف على المرأة. ولاحظت أن الدستور الجديد يكفل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلمي. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على تلك الحريات وإزاء ضيق الحيز المتاح للمجتمع المدني.
- ١٢٣- وأشادت الجمهورية العربية السورية بإدراج معايير حقوق الإنسان في البرامج والخطط الوطنية بما يتفق مع التزامات الدولة.
- ١٢٤- واستحسنت تيمور - ليشتي التعديلات الدستورية ورُحِبَت بتشجيع تعليم السجناء، إلى جانب تجريم العنف المنزلي ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٢٥- وأعربت توغو عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الدولة في مجال التعليم والتي تجلت في استثمار ١٦ في المائة من الميزانية في هذا المجال. ورُحِبَت بإنشاء آليات قضائية وبالتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.
- ١٢٦- ورُحِبَت أوغندا بالتعديل الدستوري في عام ٢٠١٦ وشجعت الدولة على إدخال مزيد من التحسينات عليه عن طريق إنشاء إطار تنفيذ وطني يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- ١٢٧- وأكد الوفد أن مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان دستوري وأن المبادئ التي تحكم مركز المؤسسات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) تُحترم احتراماً تاماً. وأضاف أن القانون ينظم التمويل الأجنبي للجمعيات الجزائرية وأن تمديد فترات الإذن بالعمل الذي يُمنح للمنظمات غير الحكومية المستفيدة من أموال عامة مرهون بتوافق استخدام تلك الأموال مع الأهداف المنشودة للجمعية المعنية. وقال إن فريق عملٍ قد كُلف بالنظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضاف أن التوعية بحقوق

الإنسان تتم بواسطة المقررات المدرسية وعن طريق توفير التدريب المنتظم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وقال إن الجزائر، بصفتها البلد المضيف، قد يسّرت وصول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين مكرراً نداءها إلى جميع آليات منظمات الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية، أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. وقال أيضاً إن تسجيل المواليد يشكل واجباً، حتى في حالات الولادة خارج إطار الزواج. وشُكل فريق عمل من أجل صياغة قانون يتعلق بحق اللجوء.

١٢٨- وفي الختام، ذكّر وزير الدولة بالتحديات التي تعترض الجزائر، من قبيل انخفاض الموارد وتطلعات الشباب، وتوجه بالشكر إلى الأمانة والمشاركين، وأكد أن الجزائر، التي دحرت الاستعمار والإرهاب، وهما ظاهرتان من ظواهر الإنكار التام لحقوق الإنسان، لا يمكن أن تكون إلاّ منارة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٩- ستنظر الجزائر في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المطلوب لكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١٢٩ التصديق على اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم تنضم الجزائر إليها بعد (الفلبين)؛

٢-١٢٩ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وبالأخص على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛

٣-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (جنوب أفريقيا)؛

٤-١٢٩ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛ وتحقيق تقدم باتجاه الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛

٥-١٢٩ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، ومن جملتها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيرلندا)؛ واعتماد التدابير القانونية الضرورية لكفالة عدم تطبيق عقوبة الإعدام كعقوبة في الأحكام

- القضائية والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ٦-١٢٩ اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ٧-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (البرتغال)؛
- ٨-١٢٩ تكثيف الجهود من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ٩-١٢٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رواندا)؛
- ١٠-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا) (البرتغال) (إسبانيا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ والتصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غواتيمالا)؛
- ١١-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا) (سيراليون)؛ والتصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا)؛
- ١٢-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غانا) (البرتغال)؛
- ١٣-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون) (أوكرانيا)؛ والتصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛
- ١٤-١٢٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق) (البرتغال) (أوكرانيا) (سيراليون)؛
- ١٥-١٢٩ سحب تحفظها على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛
- ١٦-١٢٩ سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوبا)؛

- ١٧-١٢٩ سحب ما تبقى من تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛
- ١٨-١٢٩ اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آيرلندا)؛
- ١٩-١٢٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛
- ٢٠-١٢٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتكييف تشريعاتها الوطنية معه، بما في ذلك إدراج أحكام في تشريعاتها للتعاون السريع والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛
- ٢١-١٢٩ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ٢٢-١٢٩ الانضمام إلى اتفاقية تجارة الأسلحة وتكييف تشريعاتها مع أحكام هذه الاتفاقية (غواتيمالا)؛
- ٢٣-١٢٩ التصديق على الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وإدراج الضمانات المنصوص عليها فيها في تشريعاتها الداخلية (كوت ديفوار)؛
- ٢٤-١٢٩ الانضمام إلى الاتفاقية بشأن خفض انعدام الجنسية وإدراج الضمانات المنصوص عليها فيها في تشريعاتها الداخلية (أوغندا)؛
- ٢٥-١٢٩ النظر بإيجابية في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (قبرص)؛
- ٢٦-١٢٩ التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ آرائها (لكسمبرغ)؛
- ٢٧-١٢٩ تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (زامبيا)؛
- ٢٨-١٢٩ اعتماد نهج اختيار علني وقائم على الجدارة والاستحقاق في اختيار مرشحين وطنيين للانتخابات في هيئة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٢٩-١٢٩ الرد إيجاباً ودون تأخير على طلبات زيارة الجزائر التي يقدمها خبراء وآليات حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة (النرويج)؛
- ٣٠-١٢٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛ إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (بلجيكا)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (البوسنة والهرسك)؛

- ٣١-١٢٩ تقوية أواصر التعاون مع الإجراءات الخاصة عن طريق توجيه دعوة دائمة إليها (بيرو)؛
- ٣٢-١٢٩ اعتماد قوانين لتنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها (النيجر)؛
- ٣٣-١٢٩ تسريع الجهود الرامية إلى سن تشريعات داخلية لتكريس حقوق الإنسان أكثر (الفلبين)؛
- ٣٤-١٢٩ جعل التشريعات الداخلية متماشية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (مدغشقر)؛
- ٣٥-١٢٩ مواصلة إدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في التشريعات الوطنية (أوزبكستان)؛
- ٣٦-١٢٩ مواصلة مواءمة تشريعاتها مع الدستور الجديد ومع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (ناميبيا)؛
- ٣٧-١٢٩ تسريع تعديل التشريعات السابقة التي لا تتماشى مع الدستور المعدل في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ ولا مع ضماناته باحترام حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ٣٨-١٢٩ تسريع تنفيذ أحكام الدستور الجديد التي اشتملت على تدابير مبتكرة في مجال حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٩-١٢٩ تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالإمكانات الضرورية كي تمثل لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ٤٠-١٢٩ ضمان أن يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان ممثلاً لمبادئ باريس امتثالاً تاماً (الهند)؛
- ٤١-١٢٩ مواصلة تقوية عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالمشاركة الفعالة للمجتمع المدني (إندونيسيا)؛
- ٤٢-١٢٩ مواصلة توطيد عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تكريس السياسة العامة ذات الصلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٤٣-١٢٩ كفالة أن يؤدي (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) مهامه بفعالية وتفاذي ازدواجية العمل مع هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان (بورкина فاسو)؛
- ٤٤-١٢٩ ترسيخ الإطار القانوني الوطني الذي يمكن المنظمة الوطنية لحماية الطفولة المنشأة حديثاً من الاضطلاع بولايتها بكفاءة وفعالية (هندوراس)؛
- ٤٥-١٢٩ بذل مزيد من الجهود لتقوية قدرات مؤسسات حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

- ٤٦-١٢٩ تسريع الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد وترسيخ سيادة القانون (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٧-١٢٩ مواصلة مكافحة الفساد بغية ترسيخ سيادة القانون والحكم الرشيد (جيبوتي)؛
- ٤٨-١٢٩ مواصلة جهودها في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد والبرامج التدريبية الموجهة للمسؤولين العموميين في هذا المجال (تونس)؛
- ٤٩-١٢٩ مواصلة تكثيف جهودها وتدبيرها من أجل توطيد سيادة القانون والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (فيت نام)؛
- ٥٠-١٢٩ تشجيع التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في البلد (أرمينيا)؛
- ٥١-١٢٩ مواصلة تنفيذ البرامج التدريبية الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان ونشرها في المؤسسات والقطاعات العامة بما يتفق مع المعايير الدولية لمبادئ حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ٥٢-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى نشر وزيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال إدماجها في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات وفي البرامج التدريبية الموجهة إلى القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني (قطر)؛
- ٥٣-١٢٩ مواصلة تشجيع برامج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بها (باكستان)؛
- ٥٤-١٢٩ مواصلة التوعية بحقوق الإنسان ونشرها وتعليمها (جيبوتي)؛
- ٥٥-١٢٩ مواصلة جهودها في سبيل نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الجزائري (عُمان)؛
- ٥٦-١٢٩ مواصلة المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، مع مراعاة احتياجاتها وقدراتها الخاصة وتمكينها من التمتع بحقوقها (إكوادور)؛
- ٥٧-١٢٩ مكافحة القوالب النمطية العنصرية التي لا تزال قائمة وخطاب الكراهية في حق الأمازيغ وملتمسي اللجوء واللاجئين والأفريقيين من جنوب الصحراء (بيرو)؛
- ٥٨-١٢٩ إدراج تعريفٍ للتمييز العنصري في تشريعاتها وإدراج حظر التمييز العنصري في القانون الجنائي (أوغندا)؛
- ٥٩-١٢٩ مضاعفة جهودها في سبيل مكافحة استمرار أفعال التمييز العنصري (الكونغو)؛
- ٦٠-١٢٩ إلغاء المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين راشدين من نفس نوع الجنس (كندا)؛

- ١٢٩-٦١ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين راشدين من نفس نوع الجنس وذلك بإلغاء المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات، وإدراج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في بنود قوانينها لمكافحة التمييز (السويد)؛
- ١٢٩-٦٢ اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز بما فيه التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وتعديل الأحكام التي تميل إلى الإبقاء على التمييز المرتبط بنوع الجنس (فرنسا)؛
- ١٢٩-٦٣ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية وإلغاء التشريع الذي يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس نوع الجنس، بما يتفق مع البند الوارد في الدستور بشأن القضاء على التمييز (إسبانيا)؛
- ١٢٩-٦٤ كفالة احترام الحقوق والحريات الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والشواذ بإلغاء القواعد التي تجرمهم وتصمهم (الأرجنتين)؛
- ١٢٩-٦٥ الكف عن اعتقال الأشخاص بسبب العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس نوع الجنس (إسرائيل)؛
- ١٢٩-٦٦ مواصلة تعزيز التنمية المستدامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتحسين مستويات معيشة السكان تدريجياً بقصد إرساء أساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٢٩-٦٧ زيادة جهودها الإنمائية في أكثر المناطق حرماناً (كوت ديفوار)؛
- ١٢٩-٦٨ مراعاة متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة في وضع السياسات العامة (كوبا)؛
- ١٢٩-٦٩ تعريف الإرهاب تعريفاً واضحاً في القانون الجنائي كي يساعد السلطات المختصة في عملها (هنغاريا)؛
- ١٢٩-٧٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في إطار احترام قواعد حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٢٩-٧١ تشجيع جهود مكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ١٢٩-٧٢ اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- ١٢٩-٧٣ إعلان الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١٢٩-٧٤ تخفيف جميع الأحكام بعقوبة الإعدام بغرض إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

- ٧٥-١٢٩ مواصلة تخفيف الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ومواصلة العمل بالوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام والجاري العمل به منذ عام ١٩٩٣ بغرض إلغائها (ناميبيا)؛
- ٧٦-١٢٩ مواصلة حظر التعذيب والأفعال المرتبطة به والمعاقبة عليها، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلك الأفعال (البوسنة والهرسك)؛
- ٧٧-١٢٩ تشديد القوانين والسياسات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك توفير برامج تدريبية في ميدان حقوق الإنسان لفائدة المكلفين بإنفاذ القوانين (شيلي)؛
- ٧٨-١٢٩ إجراء تحقيقات مستفيضة في الجرائم والاعتداءات المتعلقة بحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع الداخلي المسلح في التسعينات من القرن الماضي (إسرائيل)؛
- ٧٩-١٢٩ إجراء تحقيق كامل ونزيه في جميع حالات الإعدام خارج القضاء واستخدام قوات الأمن القوة المفرطة (زامبيا)؛
- ٨٠-١٢٩ مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- ٨١-١٢٩ بذل مزيد من الجهود لأجل زيادة استقلال القضاء عن طريق تقوية برامج التدريب الموجهة للقضاة بجميع درجاتهم (إسبانيا)؛
- ٨٢-١٢٩ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تسهيل لجوء الجميع إلى العدالة (أنغولا)؛
- ٨٣-١٢٩ مواصلة جهودها لتوطيد سيادة القانون والحكم الرشيد بواسطة إصلاحات في إقامة العدل وتحسينات في نوعية الخدمات العامة (ملديف)؛
- ٨٤-١٢٩ مواصلة مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وتقوية التعاون في هذا المجال وخاصةً مع دول المنطقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٥-١٢٩ مواصلة جهودها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص تحت الحراسة في أماكن الاحتجاز قبل المحاكمة والسجناء (بوروندي)؛
- ٨٦-١٢٩ مواصلة الجهود من أجل تمكين الإطار القضائي والمؤسسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان باعتماد تشريع لا غنى عنه بالنسبة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في بنود الدستور الجديد (توغو)؛
- ٨٧-١٢٩ كفالة الحرية لجميع الأفراد كي يمارسوا ديانتهم أو معتقدتهم، وإنهاء عمليات التوقيف والتشهير العلني بالطائفة الأحمدية بسبب ممارستها ديانتها (كندا)؛

- ١٢٩-٨٨ إتاحة حرية المعتقد الكاملة لجميع المجموعات الدينية ولا سيما للأقلية الأحمدية التي تعاني من الاضطهاد المستمر (إسرائيل)؛
- ١٢٩-٨٩ العمل على كفالة تقديم الضمانات الدستورية للجميع، بما في ذلك للطائفة الأحمدية المسلمة، بحرية الفكر والوجدان والدين، ومنح تلك الطائفة ما تحتاجه من اعتراف لكي تقوم بشعائر دينها علناً وبما يتفق مع القانون الجزائري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٩٠ كفالة الاحترام التام للقواعد الدولية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والملة، بما في ذلك حقوق الأقليات الدينية (هولندا)؛
- ١٢٩-٩١ الاستفادة مما حقته من نجاح والاستثمار أكثر في ضمان تمكين الأقليات الدينية من ممارسة حرياتهم وحقوقهم بحرية في جميع مضامير الحياة (بنغلاديش)؛
- ١٢٩-٩٢ صون حقوق الأقليات الدينية عن طريق مؤسسة الحوار بين الأديان (سيراليون)؛
- ١٢٩-٩٣ التركيز على برامج التدريب الموجهة للزعماء الدينيين بشأن تعزيز مفهومي الحوار والتسامح (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٢٩-٩٤ تقوية الجهود الرامية إلى جعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع الدستور ومع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (إيطاليا)؛
- ١٢٩-٩٥ أعمال حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلمي بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كينيا)؛
- ١٢٩-٩٦ اتخاذ تدابير أخرى لضمان الحق في التعبير والحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات والحق في المعتقد (أستراليا)؛
- ١٢٩-٩٧ احترام الحق في حرية التعبير عن طريق إلغاء العقوبة بالحبس على المخالفات المرتبطة بالصحافة، ولا سيما تلك التي تُعرف بأنها "إهانة" و/أو "تحقير" أو "تشهير" (كندا)؛
- ١٢٩-٩٨ ضمان الممارسة الفعلية لحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، عن طريق إصلاح تشريعاتها لأهداف منها على وجه الخصوص عدم إعاقة العمل المشروع الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- ١٢٩-٩٩ تعديل الأنظمة والممارسات الإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام الدستور فيما يتعلق بحرية الصحافة وتوضيح القانون المتعلق بالتشهير وتطبيقه ضماناً لحرية الرأي والتعبير (السويد)؛

- ١٢٩-١٠٠ رفع القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات وحرية التجمع، ونزع صفة الجرم عن التشهير واعتماد إطار عمل لحماية الصحفيين من التخويف والمضايقات، وتنفيذ الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتجمع السلمي التي عرضها المقرر الخاص ضمناً للامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛
- ١٢٩-١٠١ تيسير إصدار التأشيرات والاعتمادات دون قيود لفائدة ممثلي المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان ولفائدة الصحفيين الأجانب (فرنسا)؛
- ١٢٩-١٠٢ إتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة تشرف على وسائل البث الإذاعي (تونس)؛
- ١٢٩-١٠٣ تعديل مواد قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس التعبير الحر والمسالم حتى تتسق وأحكام دستور الجزائر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-١٠٤ تجنب ومنع الضغط من لدن القضاء على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الناشطين، مع مراعاة المعايير الدولية في هذا الشأن (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٩-١٠٥ اتخاذ تدابير عاجلة لتعديل التشريع الجنائي الذي يجرم حرية التعبير والرأي عبر الإنترنت وفي مختلف وسائل التواصل الاجتماعي (الأرجنتين)؛
- ١٢٩-١٠٦ جعل تشريعاتها متوائمة مع الدستور الجديد من أجل ضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إسبانيا)؛
- ١٢٩-١٠٧ جعل تشريعاتها الداخلية تتماشى مع المعايير الدولية من أجل احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات احتراماً تاماً، بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب إزالة أي عراقيل تعوق ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (البرازيل)؛
- ١٢٩-١٠٨ إزالة العوائق والقيود التي تحد من حرية التجمع والاحتجاج السلمي واعتماد قانون يضمن التمتع الحر بهذه الحريات، بما يتفق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛
- ١٢٩-١٠٩ القيام بخطوات لضمان الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالمادتين ٢١ و٢٢ المتعلقتين بالحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (النرويج)؛
- ١٢٩-١١٠ تجنب فرض قيود شديدة على حرية التجمع وحظر المظاهرات السلمية، واتخاذ التدابير الضرورية لجعل الإجراءات المطلوب اتباعها لتسجيل

المنظمات غير الحكومية أكثر مرونة ولضمان تمكن تلك المنظمات من أداء عملها دون تدخل لا موجب له (أوروغواي)؛

١١١-١٢٩ إصلاح قانون الجمعيات ١٢-٠٦ لعام ٢٠١٢ حتى ينص على أساس قانوني واضح لا يدع مجالاً للشك لعمل منظمات المجتمع المدني، حتى فيما يتعلق بالتعاون مع شركاء دوليين (ألمانيا)؛

١١٢-١٢٩ مراجعة تطبيق قانون الجمعيات لعام ٢٠١٢ بغية ضمان توطيده الحق في حرية تكوين الجمعيات، وإصدار تشريع لتوطيد القانون وفقاً لذلك (سلوفينيا)؛

١١٣-١٢٩ تعديل قانون الجمعيات بغرض إزالة القيود التي لا موجب لها على منظمات المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٤-١٢٩ مراجعة التشريع المتعلق بالجمعيات أو إلغاؤه ووضع قانون تنظيمي جديد للجمعيات يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛

١١٥-١٢٩ جعل النص القانوني المتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتجمع يتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان تمكين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من العمل بصورة قانونية في المجتمع الجزائري (هولندا)؛

١١٦-١٢٩ اتخاذ تدابير تشجع على نشوء بيئة آمنة وممكنة يسودها الاحترام للمجتمع المدني بوسائل منها إزالة التدابير القانونية والسياساتية التي تحد من الحق في تكوين الجمعيات بلا مبرر (زامبيا)؛

١١٧-١٢٩ إنشاء بيئة آمنة وممكنة للمجتمع المدني لا سيما عن طريق تعديل القانون ١٢-٠٦ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بجعله يتماشى مع دستور الجزائر والتزاماتها الدولية (سويسرا)؛

١١٨-١٢٩ إنشاء بيئة آمنة وممكنة تكون ملائمة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحافظة عليها (جمهورية كوريا)؛

١١٩-١٢٩ مواصلة ما كانت قد شرعت فيه من إصلاحات تشريعية بشأن تحقيق الديمقراطية التشاركية والأحزاب السياسية (أذربيجان)؛

١٢٠-١٢٩ مواصلة العملية الديمقراطية التي التزمت بها الجزائر من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع الحقوق لشعبها (تشاد)؛

١٢١-١٢٩ مواصلة جهودها لأجل وضع برامج تدعم الديمقراطية وتحمي حقوق الإنسان (اليمن)؛

١٢٢-١٢٩ مواصلة تشجيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٢٩-١٢٣ وضع ونشر خطة عمل وطنية من أجل التصدي لأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية، لعام ١٩٣٠ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٩-١٢٤ رسم سياسة وطنية فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء آليات ملائمة لحماية ضحاياه (أوغندا)؛
- ١٢٩-١٢٥ مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق وضع خطة عمل وطنية فعالة للتصدي له (ملديف)؛
- ١٢٩-١٢٦ رسم سياسة وطنية بقصد التصدي للاتجار بالأشخاص (سيراليون)؛
- ١٢٩-١٢٧ مواصلة بذل المزيد من الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛
- ١٢٩-١٢٨ مواصلة جهودها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (السودان)؛
- ١٢٩-١٢٩ مواصلة الجهود من أجل كفالة التطبيق والتنفيذ الصحيحين للنصوص القانونية المتعلقة بحماية النساء والأطفال على الخصوص وحقوق الأسرة عموماً (مصر)؛
- ١٢٩-١٣٠ تعديل أحكام مدونة الأسرة التي تتسم بالتمييز في حق البنات والنساء فيما يتعلق بالوصاية على القصر والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والتطليق (باراغواي)؛
- ١٢٩-١٣١ مواصلة الجهود المبذولة لإزالة جميع العوائق أمام المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بما في ذلك تعديل الأحكام التمييزية الواردة في مدونة الأسرة ومواصلة مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (إسبانيا)؛
- ١٢٩-١٣٢ تعديل مدونة الأسرة من أجل إزالة أشكال التمييز في حق المرأة (ألمانيا)؛
- ١٢٩-١٣٣ مواصلة الجهود لتشجيع التنوع الاقتصادي بهدف الرفع من مستوى معيشة المواطنين (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٢٩-١٣٤ اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع وتيسير إنشاء الشباب فرص عمل لأنفسهم بما يمكنهم من أداء دور أكبر في التنمية الوطنية (الصين)؛
- ١٢٩-١٣٥ تكثيف الجهود الرامية إلى توفير التدريب المهني المناسب وفرص العمل المناسبة للشباب (سيراليون)؛
- ١٢٩-١٣٦ دعم خطط الحد من البطالة الجاري تنفيذها ولا سيما البطالة في صفوف الشباب (زيمبابوي)؛
- ١٢٩-١٣٧ زيادة استحداث شتى الآليات لتشجيع عمالة الشباب عن طريق إنشاء مشاريع في مختلف المجالات (إثيوبيا)؛

- ١٢٩-١٣٨ تكريس مزيد من الجهود والموارد للبرامج الرامية إلى تشجيع عمالة الشباب، لا سيما بواسطة تعليم الشباب وتوفير التدريب المهني لهم (فييت نام)؛
- ١٢٩-١٣٩ إشراك الشركاء الاجتماعيين في وضع قانون العمل الجديد الذي يتناول التحديات الجديدة في مجال العمالة، بما يتفق مع معايير العمل الدولية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٢٩-١٤٠ مواصلة تهيئة الظروف الملائمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً فعالاً في البلد (بيلاروس)؛
- ١٢٩-١٤١ زيادة الجهود من أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قطر)؛
- ١٢٩-١٤٢ مواصلة تقوية السياسة الاجتماعية من أجل إتاحة الفرص والخدمات نفسها لجميع المواطنين بمن فيهم الفلاحون وغيرهم من العاملين في الأرياف وفي شق الطرق وفي مجال التعليم والهيكل الأساسية الاستشفائية وإمدادات المياه وخدمات الإصحاح والإمداد بالطاقة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٩-١٤٣ مواصلة تنفيذ تدابير اجتثاث الفقر عن طريق تنفيذ سياسات عمومية شاملة تستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ١٢٩-١٤٤ مواصلة جهودها لترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛
- ١٢٩-١٤٥ القيام بخطوات من أجل ضمان التنفيذ الناجح لمشاريع الإسكان التي تنجزها في إطار برنامجها للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٩ (بروني دار السلام)؛
- ١٢٩-١٤٦ إزالة العراقيل التي لا تزال قائمة وتحول دون التمتع بالحق في الصحة ولا سيما الفوارق بين الجهات، بغية تمكين جميع الناس من الحصول على الخدمات الصحية الجيدة والمتاحة بالمجان في البلد (كينيا)؛
- ١٢٩-١٤٧ مواصلة الجهود في سبيل ترسيخ الحق في الصحة والتغلب على العوائق التي تواجه ذلك (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٩-١٤٨ الاستمرار في اعتماد تدابير لزيادة تحسين خدمات الرعاية الصحية من أجل زيادة الفرص في الحصول عليها ولا سيما في الأرياف (بروناي دار السلام)؛
- ١٢٩-١٤٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى الحق في التعليم (سري لانكا)؛
- ١٢٩-١٥٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مستوى التعليم والصحة في البلد (العراق)؛

- ١٥١-١٢٩ اتخاذ مزيد من التدابير كي يتمتع الجميع بخدمتي التعليم والرعاية الصحية (البحرين)؛
- ١٥٢-١٢٩ تحسين حماية صحة النساء الحوامل والأمهات ولا سيما في الأرياف (صربيا)؛
- ١٥٣-١٢٩ تقوية السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة بغية خفض معدلات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها (بوتسوانا)؛
- ١٥٤-١٢٩ بذل الجهود من أجل الحد من التفاوتات بين الأقاليم في الحصول على التعليم وتوفير تعليم جامع للأطفال ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛
- ١٥٥-١٢٩ مواصلة اعتماد برامج وسياسات تضمن التعليم للجميع لا سيما في المناطق النائية (ليبيا)؛
- ١٥٦-١٢٩ مواصلة الجهود لمكافحة التسرب المدرسي ولا سيما في الأرياف (تونس)؛
- ١٥٧-١٢٩ اتخاذ تدابير ملموسة للحد من عدد الأطفال المتسربين من المدارس عن طريق إنشاء نظام تعليمي وتربوي جيد يشمل جميع الأطفال والمراهقين (صربيا)؛
- ١٥٨-١٢٩ اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة التسرب المدرسي (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٥٩-١٢٩ زيادة التمتع بالحق في التعليم عن طريق توفير التدريب أثناء الخدمة للمدرسين وتوسيع نطاق التعليم الجيد النوعية حتى يشمل البلد بأكمله (كينيا)؛
- ١٦٠-١٢٩ زيادة تعزيز التعاون مع بلدان أخرى ومع منظمات دولية ذات صلة عن طريق الاطلاع على التجارب الجيدة في تحقيق الحصول على التعليم والتعليم الجيد للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٦١-١٢٩ مواصلة الجهود من أجل ضمان حصول الجميع على التعليم (مدغشقر)؛
- ١٦٢-١٢٩ تنفيذ التدابير من أجل تحسين التعليم عن طريق وضع قواعد ومعايير لقياس النوعية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٦٣-١٢٩ استعراض الكتب المدرسية من أجل الأخذ بمنظور المساواة بين الجنسين وتعزيز روح المواطنة والانفتاح على العالم الخارجي (كوبا)؛
- ١٦٤-١٢٩ مواصلة تبسيط الإجراءات المطلوب اتباعها من أصحاب المشاريع، بوسائل منها الأخذ بزمام مبادرات ترمي إلى تعزيز ريادة المرأة (الجمهورية العربية السورية)؛

- ١٦٥-١٢٩ تعزيز حصول النساء على فرص العمل وضمان ارتقائهن في مساراتهن المهنية في مساواة تامة مع الرجال (أنغولا)؛
- ١٦٦-١٢٩ مواصلة حماية حقوق المرأة وتشجيع تمكينها (باكستان)؛
- ١٦٧-١٢٩ تسريع سنّ قوانين تعزز دور المرأة (الكويت)؛
- ١٦٨-١٢٩ تعزيز ما تقوم به من خطوات من أجل النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا)؛
- ١٦٩-١٢٩ منح المرأة حقوقها كاملةً في جميع المجالات وبالمساواة مع الرجل (إسرائيل)؛
- ١٧٠-١٢٩ النظر في إزالة جميع الفوارق في المركز القانوني بين النساء والرجال فيما يخص الزواج والطلاق والحضانة والإرث (بيرو)؛
- ١٧١-١٢٩ النظر في تعديل التشريعات التي تميّز في حق المرأة (ناميبيا)؛
- ١٧٢-١٢٩ القضاء على التمييز في حق النساء والبنات عن طريق تنفيذ برامج للتوعية واتخاذ احتياطات قانونية (تركيا)؛
- ١٧٣-١٢٩ اعتماد تدابير تشريعية مناسبة لمنع كل شكل من أشكال التمييز في حق المرأة (إيطاليا)؛
- ١٧٤-١٢٩ تقوية التدابير الرامية إلى ضمان المناصفة بين الجنسين ومكافحة العنف الذي يمارس على المرأة (زيمبابوي)؛
- ١٧٥-١٢٩ ضمان سنّ كامل وفعال في القانون الجديد للأحكام المتعلقة بالعنف المنزلي الذي يمارس على المرأة وتنظيم حملات توعية بالعنف على المرأة في هذا الصدد (سلوفينيا)؛
- ١٧٦-١٢٩ اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالعنف على المرأة، بوسائل منها على الخصوص كفالة لجوء الضحايا إلى العدالة (سويسرا)؛
- ١٧٧-١٢٩ اعتماد تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع ضمان وصول الضحايا إلى العدالة وإلى خدمات الاستلام والجبر (شيلي)؛
- ١٧٨-١٢٩ إنشاء آلية مساعدة لمؤازرة النساء والبنات ضحايا العنف ولا سيما منهن ضحايا العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس، ولتيسير تقديم الشكاوى إلى الشرطة وتوفير المؤازرة القانونية والمساعدة الطبية والنفسية، إلى جانب الحماية الكافية (بلجيكا)؛
- ١٧٩-١٢٩ مكافحة العنف على المرأة بشكل كامل وتوفير الحماية والمساندة للضحايا وكفالة معاقبة مرتكبي ذلك العنف بما يتفق مع القانون الجديد (السويد)؛

- ١٢٩-١٨٠ مواصلة مكافحة العنف على المرأة واعتماد التشريعات الضرورية لمنع وتجرير جميع أشكال العنف على المرأة والعنف المنزلي (البوسنة والهرسك)؛
- ١٢٩-١٨١ مواصلة مكافحة العنف على المرأة وضمان الإنفاذ الكامل للقانون الجنائي (دولة فلسطين)؛
- ١٢٩-١٨٢ مواصلة مكافحة العنف على المرأة عن طريق كفالة تطبيق القانون الذي يحظر العنف المنزلي على المرأة (مدغشقر)؛
- ١٢٩-١٨٣ تعزيز الحملات المشتركة بين القطاعات الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٩-١٨٤ القيام بخطوات أخرى لمكافحة العنف على المرأة (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٩-١٨٥ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة (السنغال)؛
- ١٢٩-١٨٦ مواصلة مكافحة العنف على المرأة (تركيا)؛
- ١٢٩-١٨٧ مواصلة الجهود لمكافحة العنف على المرأة (البحرين)؛
- ١٢٩-١٨٨ مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتجرير العنف على المرأة (الأردن)؛
- ١٢٩-١٨٩ إنشاء مراكز اتصال أو وحدات متخصصة في العنف المنزلي داخل مؤسسات الشرطة في جميع أنحاء البلد، مزودة بموظفين تم تدريبهم وتوعيتهم (المكسيك)؛
- ١٢٩-١٩٠ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التشريع المتعلق بالعنف المنزلي والحماية منه تنفيذاً فعالاً (مصر)؛
- ١٢٩-١٩١ مواصلة جهودها لمعالجة مسألة العنف على المرأة، بالاستفادة من اعتماد قانون عام ٢٠١٥ الذي يجرم العنف المنزلي على المرأة (قبرص)؛
- ١٢٩-١٩٢ تزويد الصندوق الخاص المنشأ بموجب قانون ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بالموارد الكافية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته المالية فيما يتعلق برعاية الضحايا (بوركينا فاسو)؛
- ١٢٩-١٩٣ مواصلة ما تبذله من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (موريشيوس)؛
- ١٢٩-١٩٤ مواصلة تقوية جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل (عُمان)؛
- ١٢٩-١٩٥ مواصلة تعزيز أو تنظيم حملات التوعية وتنفيذ البرامج التربوية من أجل إنهاء الإقصاء والوصم الاجتماعيين اللذين تواجههما النساء والفتيات الحوامل غير المتزوجات (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٩-١٩٦ تسريع إجراءات اعتماد مدونة حماية الطفل (جورجيا)؛

- ١٢٩-١٩٧ إلغاء المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات التي تسمح لمغتصبي قاصرات بالإفلات من العدالة عن طريق الزواج من ضحاياهم، وتعديل مدونة الأسرة حتى تمنح النساء نفس المركز القانوني والأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجال (كندا)؛
- ١٢٩-١٩٨ مراجعة المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بغية تعريف جريمة الاغتصاب بأنها علاقة جنسية غير قائمة على التراضي (باراغواي)؛
- ١٢٩-١٩٩ إلغاء المادة من قانون العقوبات التي تسمح لمغتصب قاصرات بالإفلات من المحاكمة عن طريق الزواج بضحاياهم (إسرائيل)؛
- ١٢٩-٢٠٠ النظر في مراجعة قانون العقوبات الذي يسمح لمن يذان بالاغتصاب بالإفلات من العقاب إذا ما تزوج الضحية (ناميبيا)؛
- ١٢٩-٢٠١ سنّ تشريع يحظر صراحة إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط (الجبل الأسود)؛
- ١٢٩-٢٠٢ مواصلة مساعيها لمكافحة إيذاء الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٩-٢٠٣ مواصلة الجهود لكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء (الأردن)؛
- ١٢٩-٢٠٤ مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما منع الجرائم التي تُرتكب في حق أطفال (سري لانكا)؛
- ١٢٩-٢٠٥ توسيع نطاق حماية الطفل من الجرائم التي تُرتكب بالاتصال عبر الإنترنت (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٩-٢٠٦ اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والتحاقهم بالمدارس (تركيا)؛
- ١٢٩-٢٠٧ كفالة تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في السجل المدني إلى جانب الأطفال اللاجئيين وعديمي الجنسية (باراغواي)؛
- ١٢٩-٢٠٨ اتخاذ التدابير من أجل التسجيل المنهجي للأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال المهاجرين أو اللاجئيين (توغو)؛
- ١٢٩-٢٠٩ مواصلة عملية إصلاح قضاء الأحداث عن طريق اتخاذ المزيد من التدابير التي تتماشى مع طبيعة الطفل واحتياجاته (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٩-٢١٠ إصلاح نظام قضاء الأحداث وضمان فصل الأطفال عن الراشدين في أماكن الاحتجاز، بوسائل منها اتخاذ تدابير للحد من اكتظاظ السجون (بوتسوانا)؛
- ١٢٩-٢١١ تكثيف الجهود من أجل إصلاح النظام القضائي، بما فيه نظام قضاء الأحداث (جورجيا)؛

- ٢١٢-١٢٩ مواصلة الاستثمار في السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين تنشئة الشباب وتربيتهم (الفلبين)؛
- ٢١٣-١٢٩ حماية الشباب من الأخطار المجتمعية (الكويت)؛
- ٢١٤-١٢٩ تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على الوصم الاجتماعي والمخاوف والأفكار الخاطئة التي تمس بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما أشدهم ضعفاً، وخصوصاً منهم الأطفال والنساء (كينيا)؛
- ٢١٥-١٢٩ مواصلة العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (عمان)؛
- ٢١٦-١٢٩ مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تكافؤ فرصهم مع غيرهم في الحصول على التعليم (السودان)؛
- ٢١٧-١٢٩ مواصلة تقوية حماية الطفل والخدمات المتوفرة للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بتوفير الحماية القانونية لهم من جميع أشكال التمييز (إندونيسيا)؛
- ٢١٨-١٢٩ مواصلة الدعم في مجال التعليم وتحسين النوعية وضمان تكافؤ الفرص في التمتع بهذا الحق، ولا سيما للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (دولة فلسطين)؛
- ٢١٩-١٢٩ مواصلة تقوية نظامها التعليمي بما يكفل الحق في التعليم للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- ٢٢٠-١٢٩ زيادة تمكين التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق التي تسكنها شعوب الأمازيغ (سيراليون)؛
- ٢٢١-١٢٩ اعتماد إطار تشريعي خاص بالأقليات والشعوب الأصلية يتماشى مع حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛
- ٢٢٢-١٢٩ اعتماد تشريع وطني لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ من أجل إنشاء نظام يؤدي وظيفته في معالجة طلبات اللاجئين بما يتفق مع القانون الدولي، وحماية اللاجئين الذين تم تحديدهم واعترفت بصفتهن تلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (السويد)؛
- ٢٢٣-١٢٩ اعتماد إطار قانوني شامل خاص باللاجئين وملتزمي اللجوء بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة (بلجيكا)؛
- ٢٢٤-١٢٩ سن قانون بشأن ملتزمي اللجوء واللاجئين لضمان تمتع المهاجرين بمركز قانوني آمن (ألمانيا)؛
- ٢٢٥-١٢٩ اعتماد تشريع وطني شامل يتيح لها الامتثال لجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بالمهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية و يتيح لها الوفاء بتلك الالتزامات (المكسيك)؛

١٢٩-٢٢٦ منح وضع اللاجئ والاعتراف به لجميع الأشخاص الذين تسري عليهم ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، لا سيما عن طريق منحهم الوثائق الوطنية الضرورية لذلك الغرض (البرتغال)؛

١٢٩-٢٢٧ التماس الدعم من الشركاء الدوليين لمساعدة الحكومة في مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير الحصول على التعليم للمهاجرين وملتزمسي اللجوء (جنوب السودان)؛

١٢٩-٢٢٨ تحمل المسؤولية الكاملة عن مخيمات اللاجئين الصحراويين الموجودة داخل إقليم الجزائر، وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين هناك (إسرائيل)؛

١٢٩-٢٢٩ مواصلة التعاون بموجب القانون الدولي من أجل دعم حق اللاجئين في تقرير المصير وفي الحماية (موزامبيق).

١٣٠- تعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

[Original: English/French]

Composition of the delegation

The delegation of Algeria was headed by His Excellency Mr. Ramtane Lamamra, Minister of Foreign Affairs and International Cooperation and composed of the following members:

- H.E. Mr. Ramtane Lamamra, Ministre d'Etat, Ministre des Affaires étrangères et de la Coopération internationale, Chef de délégation;
- H.E. Mr. Boudjemâa Delmi, Ambassadeur, Représentant permanent, Mission permanente d'Algérie à Genève;
- H.E. Mr. Rachid Bladhene, Directeur général des Affaires politiques et de sécurité internationale, Ministère des Affaires Etrangères;
- H.E. Mr. Lazhar Soualem, Directeur des Droits de l'Homme, Ministère des Affaires Etrangères;
- Mr. Toufik Djouama, Ministres Conseiller, Représentant permanent adjoint, Mission permanente d'Algérie à Genève;
- Mr. Mohamed Abbas Maherzi, Directeur Central, Ministère des Finances;
- Mr. Salim Djalal, Directeur, Ministère de la Solidarité, de la Famille et de la Condition féminine;
- Mr. Mustapha Medjahdi, Directeur, Ministère de l'Education;
- Ms. Salima Guellab, Directrice d'étude, Ministère de l'Habitat, de l'urbanisme et de la Ville;
- Mr. Mokhtar Naoun, Sous-directeur, Ministère des Affaires Etrangères;
- Mr. Ahmed Merchichi, Sous-directeur, Ministère du Travail, de l'emploi et de la Sécurité sociale;
- Mr. Sid Ahmed Mourad, Sous-directeur, Ministère de la Justice;
- Ms. Khadidja Adda, Sous-directrice, Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs;
- Mr. Abbes Boubakeur, Chargé d'Etudes et de Synthèse, Conseil National Economique et Social;
- Mr. Fethi Merdas, Commissaire principal, Direction générale de la Sûreté nationale;
- Mr. Walid Riad Boukabou, Commandement de la Gendarmerie nationale;
- Mr. Antar Hassani, Secrétaire des Affaires Etrangères, Mission Permanente d'Algérie à Genève;
- Ms. Ahlem Sara Charikhi, Chargée du Bureau du Conseil des droits de l'homme, Ministère des Affaires Etrangères;
- Ms. Faiza Melhani, Administrateur, Présidence de la République;
- Mr. Abdellah Zitouni, Ministère de l'intérieur et des Collectivités locales;
- Mr. Mme Farida Yacef, Haut-commissariat à l'Amazighité;
- Mr. Ahmed Zerrouk, Chargé d'Etudes et de Synthèse, Conseil National des Droits de l'Homme.